

حلقات نور على الدرب (950) للشيخ صالح بن محمد اللحيدان - المجموعة الثالثة (053 حلقة) #كبار_العلماء

صالح اللحيدان

المكتبة الصوتية لسماحة الشيخ العلامة صالح بن محمد اللحيدان حفظه الله. حلقات نور على الدرب. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على الهادي البشير وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:00:00](#)

اخوتنا الكرام السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته واهلا بكم الى هذا اللقاء في برنامجي نور على الدرب اسئلتكم ايها الاخوة سنعرضها في هذه الحلقة على فضيلة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان - [00:00:18](#)

عضو هيئة كبار العلماء ورئيس مجلس القضاء الاعلى فمرحبا بفضيلته. مرحبا بهم وبالمستمعين فضيلة الشيخ المستمع علاء الدين احمد من طرابلس اجاب فضيلتكم على سؤال له في حلقة مضت وبقيت له اسئلة من بينها سؤال يقول فيه - [00:00:35](#)

وضحوا لنا كيف يكون الربا؟ وما هي الطريقة الاسلامية الصحيحة في البيع والشراء؟ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده وخليفه ورسوله محمد - [00:00:56](#)

الذي ما من خير الا دل امته عليه ولا شر الا وحذرنا منه حتى تركها على محجة بيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها الا هالك وقد قال الله جل وعلا - [00:01:13](#)

في محكم الكتاب واحل الله البيع وحرم الربا وعظم في امر الربا وقال الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطهم الشيطان من المس وقال سبحانه يا ايها الذين امنوا اتقوا الله - [00:01:30](#)

وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وين تبتم؟ فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وبين نبي الله صلى الله عليه وسلم الربا - [00:01:46](#)

وكان العرب قد تفشى عندهم الربا الفضل وربا النسيئة فحرم الله جل وعلا الربا وبين النبي صلوات الله وسلامه عليه ان الربا محرم بنوعيه ربا الفضل وربا النسيئة ربا الفضل هو ربا الزيادة - [00:02:04](#)

وبينه النبي عليه الصلاة والسلام فقال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الذرة بالذرة نحوها الا مثلا بمثل يدا بيد - [00:02:28](#)

فاذا اختلفت هذه الاصناف والاشياء فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد وفي بعض الروايات الحديث ولا تشف ومعنى تشف تزيد وربى عليه الصلاة والسلام اصحابه احسن تربية واتمها واكملها - [00:02:46](#)

فكانوا مصابيح هدى ومنارة مسير يهتدي بهم من جاء بعدهم كما يهتدي الناس بالنجوم والجمال الاعلام وقد بينوا وبلغوا ما اخبرهم به نبيهم صلوات الله وسلامه عليه. اكمل بيان واوضحه - [00:03:14](#)

حتى ان احدهم لما اراد يصارف يبيع نقدا بنقد فقال شخص حتى اخذ الثمن في عقد نقد بنقد وقال حتى يأتي خازننا من الغابة فقال له احد الصحابة اوه عين الربا - [00:03:42](#)

لا حتى يجيء خازنكم فتنبايعون فلم يمهل احد احدا ولو كان النظام في ساعات وهذا هو الانقيد الصحيح والمتابعة الحققة ولذا سادوا فتحوا البلاد وفتحوا القلوب قبل فتح البلاد وما دخلوا بلدا - [00:04:09](#)

الا اثر حكمهم اهلها على حكامهم الذين من بني ملتهم ذلك انهم قاموا بتطبيق الكتاب والسنة اكمل تطبيق فرضي الله عنهم وارضاهم

واشرق من يبغضهم او يشنأهم بريقه وحياته الربا - 00:04:38

لا يحل بيع نقد بنقد اذا كان النقدان من جنس واحد فلا يباع درهم بدرهم في نقد بلد تتعامل بالدرهم ولا بيع ريال بريال في بلد تتعامل بالريال ولا دينار بدينار بدينار بدينار - 00:05:03

لبعض التعامل بالدينار الا اذا بيد فاذا اختلفت هذه النقود فلا حرج اذا كان يدا اذا كان يدا بيد ولو تفاضلت اما النقدان من عملة واحدة فلا يبيع احد يباع احدهما بالآخر باكثر - 00:05:25

وهذا ممكن كمن يريد ان يبيع خمسمائة وحدة نقد في ورقة واحدة بخمس مئة نقد لوحدة متفرقة فلا بد ان تكون الخمس مئة بخمسمائة اجتمع مجموع الوحدات او تفرغ اما اذا باع - 00:05:51

دنائير بعملة جنيهاث مثلا او ريات او عملات اجنبية غربية كالدولار والمارك والفرنك وامثال ذلك فانه لا حرج ان يبيع متفاظلا بشرط ان يكون يدا بيد كذلك بيع الذهب بالنقود - 00:06:15

لابد ان يكون يدا بيد لابد ان يبيع الصاغة اذا باعوا على المستهلكين والمشتريين ان يكون حاضرا بحاضر ولذلك قال النبي في بعض الالفاظ ولا تبع ناجزا بغائب الربا الفضل هو - 00:06:44

ان تبيع السلعتين تكونون احدهما اجود فمثلا يبيع تمرا بتمر ويبيع التمر جيدا بالتمر الذي دونه متفاضلا هذا عين الربا ولما ذهب احد الصحابة وجاء بتمر جنيب جيد من خيبر - 00:07:06

قال له نبي الله اكل تمر خيبر هكذا؟ قال لا انا لنبيع الصاعين من الجمع بالصاع من الجنيب فقال اوه عين الربا لا بع الجامعة بالدرهم واشتر الجنين بالدرهم فلا يجوز بيع تمر بتمر الا مثلا بمثل - 00:07:32

بدون زيادة ولا بيع ارز بارز الا مثلا بمثل بدون زيادة ولا بيع بر. يجوز بيع بر ببر الا مثلا بمثل بدون زيادة فان زاد احدهما او استزاد فقد اربى - 00:07:55

هذا ربا الفضل لمن نسيئ يكون على المرء الدين فاذا حل الوفاء قال له الدائن اقضي او اربي اي ادفع ما عليك من دين والا نقلبه في ذمتك بربا فاذا حل الاجل - 00:08:10

وفي ذمة المدين مثلا الف دينار او دولار. ولم يستطع قال له الدائن نجعلها الفا ومئة في ذمتك ونؤجلها سنة فحرم النبي عليه الصلاة والسلام ربا الفضل وربا النسيئة ويلحق بذلك - 00:08:33

بيع ما ليس عندك فلا يجوز الانسان يبيع شيئا لم يجد عليه ملكه ولا شك ان الرب الان استشرى امره وانتشر وقال له تعذر في غالب بلاد العالم التحرز منه - 00:08:54

وقد جاء في الخبر ان الربا يوشك ان يعم كلمة نحوها من لم يصبه اصابه غباره كانما هو غبار عم الخون على هذه الارض فلم ينجوا منه احد ان واقع فيه واما - 00:09:16

قد اشرقه غباره ونسأل الله السلامة. نعم جزاكم الله خيرا له سؤال اخر يقول فيه ما هي الضرورات التي تبيح للانسان ان يتكلم بكلام فيه غيبة لشخص اخر هذه عندما يستشار الانسان - 00:09:35

استشارة حقة وهو يعلم عيبا فمثلا انسان يريد ان يزوج انسانا لا يعرفه فيأتي اليك ويستشيرك لانه لا يريد ان يزوج من لا يصلي لا يريد ان يزوج شارب خمر - 00:09:57

لا يريد ان يزوج من لا يفرق بين حلال وحرام لا يريد ان يزوج من يتساهل بامر صيانة زوجته وتكون تعرف انت عن ذلك الخاطب مخالفة هذه الاداب فيأتيك يستشيرك - 00:10:20

ويجعل الامر امانة عندك عليك ان تؤدي الامانة تعطي الاستشارة وتنصح جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صلي وسلم فقالت له عليه الصلاة والسلام خطبني فلان وفلان - 00:10:41

فقال لها اما فلان فظراب للنساء واما فلان فصعلوك لا مال له ولكن انكحي فلان وشار عليها بنكاح اسامة بن زيد بتحس رسول الله وابني حب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:11:04

بين عليه الصلاة والسلام لها لا عيب هذا وعيب ذاك وهذا من اجل هذه الاستشارة ومن هذا يعلم ان المستشار اذا لم يكن قصده عيب المسؤول لي عنه فلا حرج عليه - [00:11:30](#)

ولغير ذلك من المصالح وانما ذكرت هذا لكثرة ما يقع الناس فيه كذلك في المبايعة انسان استشار اخر هل يبيع على فلان سلعته بيتا او سيارة او غير ذلك مما يباع - [00:11:53](#)

وهو لا يعرفه. فجاء يسأل العارف به وكان هذا الذي يريد الابتياح غير ملي اما غير مليء بذمته واما غير ماليا بمقارنته يكون ارد بعيدا عن التجاوب فلا حرج ان يخبر هذا بالعيب الذي يتعلق بالسلعة والبيع - [00:12:11](#)

فلا يقول له مثلا اذا سألته وكان حسن البيع والشراء والمقاضاة مليئا في الوفاء. لا يقول له مثلا هذا رجال رجل يشرب دخانا او كذا او كذا لان المقصود والحاجة انما هي الى العيب المتعلق بالمعاملة - [00:12:38](#)

وغير ذلك كثير ومن هذا ما يتعلق بالمصالح الاسلامية شخص يراد ان يولى عملا من اعمال الامة فيسأل من اليه الامر في توليته عنه فيقول من يعرف عيوبنا تنافي هذه الوظيفة - [00:13:02](#)

ان فيه من العيوب كذا وكذا الى غير ذلك ولهذا قام سوق الجرح والتعديل عند اهل العلم رجال الحديث وخدموا السنة ردوا اقوى من يدعون الى البدع كدعاة البدع المعروفة التي اذا نشأت في القرن الاول واخره وفيما ترى ذلك من قرون ففضحهم اهل السنة - [00:13:22](#)

نقلت السنة النبوية وبينوا عيوبهم لا شك ان هذا شيء من الغيبة لكنها غيبة تقتضيها المصلحة العامة وصيانة الشريعة وحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا حرج في ذلك والنظائر كثيرة والله اعلم - [00:13:49](#)

اثابكم الله. السؤال الاخير للمستمع الا يقول فيه من كان عنده سلس البول فهل الوضوء لكل صلاة مستحب ام واجب مع التوضيح من كان عنده سلس البول وهو من لا يستمسك بوله - [00:14:06](#)

حدثه دائم هذا يتوضأ لكل صلاة الا اذا جمعت صلاة مع صلاة لانه يكفي وضوء واحد فاذا توضأ مثلا لصلاة الظهر وصلها فانه اذا حان وقت العصر يتوضأ لكن يصلي بوضوء صلاة الظهر - [00:14:23](#)

ما اراد ان يصليه من نوافل قبل الصلاة وبعدها كذلك اذا توضأ لصلاة العصر يصلي ما شاء من نوافل قبل اداء صلاة العصر وهكذا اما اذا جمعت الصلاتان في سفر - [00:14:49](#)

او حج اول طرف اقطعه ذلك من مرض ونحوه فانه اذا توضأ للظهر مثلا صلى بهذا الوضوء الظهر والعصر ما دامتا تجمعان واذا توضأ للمغرب صلى صلى بوضوء المغرب والمغرب والعشاء ما دامت هل تجمعان - [00:15:07](#)

جزاكم الله خيرا المستمعة عين الف حاء بعثت بمجموعة من الاسئلة سنعرض لبعضها في هذه الحلقة تقول في هذا السؤال امتلك ذهباً على شكل ثعبان ولم اكن اعلم يوم اشتريته انه حرام - [00:15:29](#)

وبعدها بسنوات علمت بذلك فلم اعد اشتري اي ذهب على شكل حيوان والحمد لله فهل يلزمني بيع ذلك الذهب مع العلم انني ساخسر فيه كثيرا ثم هو غال عندي لانه شبكتي كما تقول - [00:15:48](#)

ام البسه ما دمت لم اعلم انه حرام الا بعد شرائه وجهوني جزاكم الله خيرا الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة والصورة منها ما كان بالرسم بالقلم والريشة والاصباغ - [00:16:07](#)

والتطريز ونحو ذلك ومنها ما كان عن طريق الصياغة ولنحتي والنجارة فما كان فيه صورة حيوان ناطق او غير ناطق فلا يحل اقتناؤه وكون هذا الحلي انما هو من عهد الزواج وعقده - [00:16:31](#)

لا يبيح الاستمرار على الاحتفاظ به ثم لتعلمي ان من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه كما جاء في الحديث عن سيد البشر صلى الله عليه وسلم. عليه الصلاة والسلام عليه - [00:16:56](#)

فعليك ان تبيعيه وما نقص بسبب اختلاف الاسعار وقدم الصنعة يعوضك الله جل وعلا بسبب طاعته سبحانه افضل مما يفوتك بذلك فان من يتقي الله جل وعلا يجعل له مخرجا - [00:17:11](#)

ومن يعزف عما يحب اتباعا لما يحبه الله ورسوله يمل باذن الله توفيق الله جل وعلا ولطفه والله اعلم. جزاكم الله خيرا. سؤالها الثاني تقول فيه هل اذا تحدثت الام مع احدى بناتها من ان احدى اخواتها تعاملها معاملة سيئة - [00:17:37](#)

يعتبر نسيمة وغيبه النسيمة هي نقل الكلام بين الطرفين على سبيل الافساد وذكر عيبي شخصا عند اخر انكر ذلك العيب فيه او لم يكن هو غيبه الا انه اذا نقل عيبا ليس فيه يكون اعظم من الغيبة بل هو غيبة وبهت - [00:18:01](#)

واذا قالت الام باحدى البنات او بناتها فلانة تفعل كذا رغبة في ان تنصحها اختها او رغبة في ان تحذر اختها الوقوع في مثل هذا العمل فلا حرج واذا كان بالامكان - [00:18:29](#)

ان تنصح الابنة المعيبة فان ذلك اولى من ان تنقل عيبيها للاخريات والله اعلم تضيف في سؤالي هذا وتقول واذا قالت احدى النساء عن اخرى انها مثلا سيدة سيئة السمعة - [00:18:52](#)

لعدم الاختلاط بها هل يعد نسيمة وغيبه ايضا كما قلت في امر النسيمة نقل الكلام من شخص لآخر على سبيل الافساد واما هذا القول فهذا هو الغيبة ولما قالت عائشة رضي الله عنها - [00:19:06](#)

عن صفية رضي الله عنها وهما من امهات المؤمنين قالت عائشة حسبك وكلمة النحو انها قصيرة تصف الصبية بالقصر فقال النبي عليه الصلاة والسلام مه انك قلتي كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته - [00:19:26](#)

يعني ان هذه الكلمة فطبيعة وانما تذكر امرا حقيقيا فيها كل يراه فاذا تجاوز الامر هذا وسار الى ذكر امر قد لا يراه كل احد كان افحش في الاغتياب والله اعلم - [00:19:47](#)

جزاكم الله خيرا. هذه الاخت تسأل هل تغميض العينين في الصلاة وذلك لزيادة التركيز غير مستحب نعم غير مستحب لان من اراد ان يأتي بامر ليس عليه دليل عن نبي الله صلى الله عليه وسلم - [00:20:07](#)

اللهم صل ويقصد بذلك ان يتقرب بعمله ذلك الى الله فهو من البدع والشيطان يسول للناس يقول لاحدهم اغمض عينيك حتى يتوفر لك الخشوع لان الشيطان يريد منا ان نعمل اي عمل وان دق وقل - [00:20:26](#)

يكون مخالفا للسنة لان مخالفة السنة بلاء وفتنة والله اعلم. احسنتم. اخيرا تسأل هل لابد من قراءة السور بعد الفاتحة حسب ترتيبها في المصحف لا يشترط ذلك فلا حرج ان يقرأ - [00:20:49](#)

في الركعة الاولى مثلا سورة الزلزلة ويقرأ في الثانية سورة التين بل لو قرأ في ركعة واحدة سورتين وقدم الاخيرة في المصحف على السابقة فلا حرج فان النبي صلوات الله وسلامه عليه اللهم صلي وسلم عليه. اه صلى - [00:21:07](#)

وصلى معه احد الصحابة حذيفة او ابن مسعود فقرأ في الركعة الاولى سورة البقرة فلما اتمها اشترع في سورة النساء حتى اتمها ولما اتم سورة النساء في ركعة اتبعها بسورة ال عمران - [00:21:33](#)

فقدم سورة النساء على سورة ال عمران رغم انها في المصحف متأخرة عن سورة ال عمران فلا حرج في ذلك ان شاء الله. جزاكم الله خيرا. المستمع الذي رمز لاسمه بجيم خام تونس وقيم في جدة - [00:21:53](#)

عرضنا لرسالته في حلقة مقلت واجبتكم يا صاحب الفضيلة على عدد من اسئلته. وبقي له سؤال مرتبط بما سبق فهذا المستمع في ذمته لاحدى المؤسسات مبلغ خمسة الاف ريال ويقول - [00:22:08](#)

نويت ان احج هذه السنة وهي اول مرة وهذا قد لا يكلفني اكثر من خمسمائة ريال فهل يجوز ان احج كثير من الناس يظن ان الحج لا يصح وفي ذمة الحاج دين - [00:22:25](#)

والصحيح انه لا ارتباط بين الحج والدين فمن قدر ان يحج حج ولو كان مدينا ولا شيء عليه وقد يختلف هذا عن غيره ان هذا الدين الذي في ذمته دين مترتب على الخيانة - [00:22:45](#)

لكن التوبة ان شاء الله ثم الوفاء يمحو اثر هذه الخيانة. فحج مستعينا بالله ولا حرج عليك. الحمد لله المجتمع عباس ابراهيم من حلب بسوريا يقول انا اشتري الدراجة النارية بمبلغ مائة الف - [00:23:06](#)

ثم ابيعها بالدين لمدة عام كامل بمبلغ مائة واربعين الفا علما انني لو بعته نقدا لكان سعرها مئة وخمسة الاف فهل هذا جائز لم يحدد

النبي صلوات الله وسلامه عليه - [00:23:26](#)

قدرا معيننا للارباح في التجارة انما على المسلم الا يكون جشعا في بيعه وشراؤه والا يستغل حاجة المشتري. نعم ليطالبه برباح باهظة لكن لو اختلفت الاسعار واشترى في وقت رخص - [00:23:45](#)

وغلط البضائع في وقت البيع فباع ما قيمته مئة بمئتين او ثلاث نظرا لاختلاف الاسعار فلا حرج في ذلك والارباح لم يتحدث في الشريعة بحيث نفى تتجاوز خمسين في المئة او ثلاثين في المئة لا لم تحدد وانما هي تخضع للعرض والطلب والحاجة - [00:24:14](#) التي تدفع المشتري لبذل ما يحقق له تحصيل ما طلبه من سلعا وحاجات والله اعلم. جزاكم الله خيرا احد المستمعين يسأل فضيلة الشيخ يقول توفي احد اقاربي وكان تاركا للصلاة - [00:24:38](#)

فهل يجوز ان ادعو له بالمغفرة لا شك ان تارك الصلاة عمدا متعمدا لم يمت على ملة محمد صلى الله عليه وسلم. عليه الصلاة والسلام واما انت فادعوا لقرابتك بالمغفرة - [00:24:56](#)

والرحمة والتخفيف فان كان مات هو على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله يعتقد ان الله لا اله الا هو ويعتقد ان محمدا رسول رب العالمين - [00:25:18](#)

الذي ارسله للبشر اجمعين ولكن اغوه الشيطان فترك الصلاة فارجو ان الله جل وعلا ينفعه بدعائك والله اعلم جزاكم الله خيرا له سؤال اخر يقول فيه ما المقصود بالصلاة على الغائب؟ او صلاة الغائب - [00:25:37](#)

والصلاة على الغائب او صلاة الغائب هذه الصلاة على الجنازة اذا مات ميت ولم يصلى عليه في هذا البلد متى؟ في جهة ما هل يصلى عليه صلاة الجنازة خلاف بين العلماء بعضهم لا يرى صلاة الجنازة على الغائب - [00:26:01](#)

ومستند من قال ذلك من قال بجوازها صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على ملك الحبشة الذي اسلم ومات فلم يكن عنده من يصلي عليه فاخبر النبي عليه الصلاة والسلام اللهم صلي وسلم عن وفاته - [00:26:27](#)

وهو في المدينة جاءه الخبر من السماء اطلعه الله جل وعلا على ان اصحمة ملك الحبشة المسلم قد مات فخرج النبي عليه الصلاة والسلام باصحابه وصلى صلاة الجنازة كبروا عليه اربع تكبيرات - [00:26:48](#)

وسلم ومن هذا الحديث اخذ اهل العلم القائلون بالصلاة على الغائب اخذوا الصلاة على الغائب والمعارضون والمخالفون لهم قالوا ان اصحمة لم يكن عنده من يصلي عليه فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:27:08](#)

ومن مات وعنده من يصلي عليه فصلي عليه فلا تصلوا عليه صلاة الغائب واستدل هؤلاء بان الصحابة مات منهم عدد كثير لم يكونوا يصلون على الغائب في عهد الخلفاء الراشدين - [00:27:29](#)

ولم يعرف ان النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صلي وسلم على الغائب وهو في المدينة غير صلاته على ملك الحبشة فما دام ان هذا هو المشهور والمنقول وانه لم ينقر سوى قضية واحدة - [00:27:51](#)

هي اشبه ما تكون بقضية العين فلا صلاة على الجنازة الغائبة والمسألة مسألة خلافية ومن صلى فلا حرج فهو احسان الى الميت ودعاء له والنبي لما صلى على اصحمة لم يقل لا يصلى على غائب وان هذه خصوصية - [00:28:10](#)

وما دام لم يقل ذلك فالاصل ان شاء الله جواز ذلك والله اعلم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم ايها الاخوة المستمعون الى هنا ونصل الى ختام هذه الحلقة من برنامج نور على الدرب - [00:28:29](#)

اجاب عن اسئلتكم في هذا اللقاء فضيلة الشيخ صالح بن محمد الحيدان عضو هيئة كبار العلماء ورئيس مجلس القضاء الاعلى نسأل الله ان يجزيه خيرا وان ينفعنا بما سمعنا انه سميع مجيب - [00:28:42](#)

تقبلوا تحيات الزميل فهد العثمان الذي سجل هذه الحلقة والى لقاء اخر باذن الله. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته -

[00:28:55](#)